

مذكرة تقديم

الموضوع : مرسوم تطبيق القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

يهدف مشروع مرسوم تطبيق القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011، إلى تحديد كفاءات تطبيق هذا القانون فيما يتعلق بإعلام المستهلك والممارسات التجارية والضمان التعاقدية والخدمة بعد البيع والاستدانة وجمعيات حماية المستهلكين ومسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها، خاصة :

- إجراءات إعلام المستهلك؛
- التفاصيل الإجبارية المتعلقة ببعض الممارسات التجارية؛
- محتوى النموذج الذي يجب أن تتطابق معه المحررات المبرمة بين المستهلك والمورد والمتعلقة بالضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا فيما يخص بعض السلع والمنتجات؛
- محتوى النموذج الذي يتم وفقه إعداد العرض المسبق بالإضافة إلى تحديد بعض النسب والقيم والمبالغ المتعلقة بالقروض؛
- الشروط المتعلقة بالحصول على إذن خاص بالتقاضي؛
- إجراءات تسليم البطاقة المهنية للباحثين.

1- إجراءات إعلام المستهلك :

يفرض القانون رقم 31.08 على الموردين ومقدمي الخدمات أن يضعوا رهن إشارة المستهلك جميع المعلومات التي تمكنه من التعرف على مميزات المنتجات والسلع والخدمات وذلك قبل إبرام العقد.

حيث أنه من أجل ضمان المزيد من الدقة والوضوح وتحقيق حماية أفضل فيما يتعلق بإعلام المستهلك، يحدد هذا المرسوم المقتضيات المتعلقة بكفاءات إعلام المستهلك والبيانات الإجبارية التي يجب أن تشتمل عليها الفواتير والمخالصات وتذاكر الصندوق أو أي وثيقة

أخرى تقوم مقامها بالإضافة إلى محتوى وشكل اللصيقة المتعلقة بالمنتجات والسلع المعروضة للبيع وكذا سقف السعر أو التعريفية المتعلقة بالإعلام بأجال التسليم. ومن أجل المزيد من المرونة وملائمة القانون مع الواقع، يحيل مشروع المرسوم على قرارات وزارية لتحديد بعض التفاصيل الضرورية.

2- التفاصيل الإجبارية المتعلقة ببعض الممارسات التجارية :

يحدد مشروع المرسوم ما يلي :

- البيانات التي يجب أن تتضمنها الاستمارة القابلة للاقتطاع المتعلقة بممارسة حق التراجع في البيع خارج المحلات التجارية؛
- القيمة القصوى للأشياء أو الخدمات أو العينات موضوع المكافأة الممنوحة للمستهلكين؛
- النموذج الذي يجب أن تكون الوثائق والإعلانات المقدمة للعملية الإشهارية مطابقة له.

3- محتوى النموذج الذي يجب أن تتطابق معه المحررات المبرمة بين المستهلك والمورد والمتعلقة بالضمان التعاقدى أو الخدمة بعد البيع أو هما معا فيما يخص بعض السلع والمنتجات :

بالنظر إلى خصوصية بعض السلع والمنتجات، يحدد مشروع المرسوم نموذج بعض الوثائق المتعلقة بالضمان القانوني والتعاقدى وأيضا المتعلقة بالخدمة بعد البيع.

4- محتوى النموذج الذي يتم وفقه إعداد العرض المسبق بالإضافة إلى تحديد بعض النسب والقيم والمبالغ المتعلقة بالقروض:

تطبيقا لمقتضيات القانون 31.08 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالاستدانة ومن أجل علاقة متوازنة بين مؤسسات الائتمان والمستهلكين، يحدد مشروع المرسوم:

- محتوى النموذج الذي يتم وفقه إعداد العرض المسبق الضروري بالنسبة لعمليات القرض؛
- مميزات ورقة الاعتراض على التعديلات المقترحة من طرف المدين عند تجديد العقد؛

من أجل المزيد من المرونة وملائمة القانون مع الواقع، يحيل مشروع المرسوم على قرارات وزارية لتحديد بعض النسب والقيم والمبالغ، وذلك تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 31.08 المشار إليه أعلاه وخصوصا :

- النسبة القصوى لفوائد التأخير؛
- القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وقيمة السلعة المستردة أو المسترجعة؛
- قيمة المصاريف المتعلقة بدراسة الملف؛
- مبالغ التعويضات عن الفوائد التي يحق للدائن المطالبة بها في حالة التسديد المبكر.

5- الشروط المتعلقة بالحصول على إذن خاص بالتقاضي:

تطبيقاً لأحكام المادة 157 من القانون 31-08 المشار إليه أعلاه، تم التنصيص على ضرورة احترام جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة، والتي ترغب في الحصول على إذن خاص بالتقاضي، لمقتضيات المواد 152 و153 و154 وذلك قصد تمكين هذه الجمعيات من تمثيل المستهلكين لدى المحاكم والدفاع عن مصالحهم. ويمنح هذا الإذن من طرف السلطات الحكومية الوصية على النشاط المعني.

6- إجراءات تسليم البطاقة المهنية للباحثين:

تطبيقاً لأحكام المادة 166 من القانون 31-08 المشار إليه أعلاه، ولأجل إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها يتم تعيين باحثين منتدبين خصيصاً لهذا الغرض من طرف السلطات الحكومية الوصية على النشاط المعني.

كما يجب أن يكونوا محلفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلمها السلطة الحكومية المختصة طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛
ولاسيما المواد، 3 و 4 و 6 و 12 و 47 و 56 و 63 و 72 و 79 و 83 و 104 و 106
و 124 و 132 و 157 و 166 منه؛

وبإقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في.....؛

رسم ما يلي :

القسم الأول: إعلام المستهلك

الباب الأول: إجراءات إعلام المستهلك

المادة الأولى:

تطبق أحكام هذا القسم على جميع المنتوجات والخدمات دون الإخلال بالمقتضيات
التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

المادة 2:

لتطبيق الفقرة 3 من المادة 3 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، يجب أن يشير
كل إعلان عن أسعار المنتوجات أو الخدمات، كيفما كانت الوسيلة المستعملة، إلى
المبلغ الإجمالي الذي يتعين على المستهلك أدائه فعليا بالدرهم باعتبار جميع الرسوم،
وكذا تكلفة جميع الخدمات الإضافية التي يلزم المستهلك بدفع ثمنها.

إذا لم يكن السعر المعلن عنه يشمل عنصرا أو خدمة أساسية في استعمال أو استهلاك
المنتوج أو الخدمة المقترحين، فيجب الإشارة بشكل صريح إلى هذه الخاصية.

المادة 3:

يجب أن يشمل سعر البيع، مصاريف تسليم أو إرسال المنتوجات التي لا يحملها
المستهلك معه عادة والمنتوجات المشتراة عن بعد، ما لم يشر إلى مبلغ هذه المصاريف
خارج سعر البيع.

عندما لا يتضمن سعر البيع هذه المصاريف، يجب أن يشير كل إعلان للمستهلك حول

الأسعار بوضوح:

- في أماكن البيع، إلى مبلغ هذه المصاريف حسب مختلف المناطق التي يتولى فيها المورد تسليم المنتوجات والخدمات؛
- خارج أماكن البيع، إلى مقدار هذه المصاريف بالنظر للمنطقة التي يتولى فيها المورد التسليم عادة.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر بإعلام المستهلك بالأسعار في عدة نقاط للبيع حيث شروط التسليم مختلفة، يمكن أن لا يشار إلا إلى احتمال وجود مصاريف التسليم والتي يجب إخبار المستهلك بها في أماكن البيع قبل إبرام العقد.

في الحالة التي لا يقوم فيها المورد بالتسليم، يجب عليه أن يبين ذلك في كل إعلان للمستهلك بخصوص الأسعار.

المادة 4:

يجب أن يكون سعر كل المنتوجات المعدة للبيع بالتقسيط والمعروضة على أنظار العموم، بأي شكل من الأشكال، لا سيما المعروضة على واجهة المحل، أو على الرفوف أو داخل محل البيع، موضوع لافتة أو عنونة بشكل مقروء.

ويجب أن يشار إلى السعر على المنتج ذاته أو بمحاذاته لئلا يكون هناك أدنى شك بالنسبة للمنتوج الذي يشير إليه السعر المذكور.

كما يجب أن يكون مكتوبا بشكل مقروء سواء من خارج أو داخل المحل حسب المكان الذي تعرض فيه المنتوجات.

في حالة وجود فرق بين الثمن المشار إليه على الرفوف والتمن المطالب به عند صندوق الأداء، فإن الثمن الأكثر فائدة بالنسبة للمستهلك هو الذي يجب العمل به.

المادة 5:

يمكن الإشارة إلى سعر واحد بالنسبة للمنتوجات المتماثلة أم لا المعدة للبيع بنفس الثمن والمعروضة في مكان واحد على أنظار العموم.

المادة 6:

بالنسبة للمنتوجات التي تباع في مجموعة واحدة، يجب أن تشير اللافتة إلى السعر ومكونات هذه المجموعة بالإضافة إلى سعر كل منتج على حدة.

المادة 7:

يجب أن يرفق إعلان السعر بوحدة الوزن أو القياس (بالوحدة العالمية) بالنسبة إلى المنتجات التي تباع بالوزن أو القياس.

المادة 8:

فيما يخص المنتجات الملفوفة، يجب أن تشير اللصيقة المتعلقة بالسعر إلى الكمية والسعر الموافق لتلك الكمية وسعر الوحدة.

المادة 9:

يجب أن تتضمن نماذج المنتجات الغير حقيقية ماعدا العناصر المكونة للديكور، والمعروضة على أنظار العموم خاصة على واجهة المحل، أسعار بيع المنتجات الحقيقية التي تعادلها داخل المحل.

المادة 10:

يجب الإشارة عن طريق العنونة إلى أسعار المنتجات غير المعروضة على أنظار العموم والمعدة للبيع بالتقسيط، إما داخل محل البيع وإما في الأماكن المجاورة للمحل، والتي يمكن للمستهلك الولوج إليها بسهولة.

يجب تحرير حروف اللصيقة المتعلقة بالسعر بشكل مقروء، ووضعها أو إلصاقها إما على المنتج نفسه، أو على الغلاف الذي يعرض فيه للبيع. يمكن استبدال اللصيقة المتعلقة بالسعر بمجرد كتابة السعر على المنتج أو الغلاف.

المادة 11:

لا تطبق أحكام المادة 10 أعلاه، على:

- المنتجات الغذائية القابلة للتلف وغير المعروضة على أنظار العموم؛
- المنتجات التي يشار فيها إلى السعر بواسطة لافتة ومعرضة على أنظار العموم.
- المنتجات غير القابلة للتلف التي تباع سائبة والتي يعلق الإعلان عن سعرها بطريقة ظاهرة مقروءة للزبناء من المكان الذي يستقبلون فيه عادة.

المادة 12:

يجب أن يعلق إعلان عن سعر كل خدمة من الخدمات في الأماكن التي تعرض فيها الخدمة على العموم.

يجب أن يتضمن الإعلان، الذي يجب أن يتشكل من وثيقة واحدة، قائمة الخدمات المعروضة وأسعارها. ويجب أن تكون هذه الوثيقة ظاهرة ومقروءة للزبناء من المكان الذي يستقبلون فيه عادة.

المادة 13:

يجب إعلام المستهلك بشكل دقيق بسعر كل منتج أو خدمة يقترحان عليه بواسطة تقنية للاتصال عن بعد، وكذا مصاريف التسليم أو التنفيذ المتعلقين بهذا التسليم، قبل إبرام العقد، بأي وسيلة مناسبة تثبت ذلك.

المادة 14:

تحدد بقرارات للسلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني بالأمر أحكام خاصة ببعض المنتجات والخدمات في شأن إجراءات إعلام المستهلكين بأسعار وشروط البيع أو تقديم الخدمات عند الاقتضاء.

الباب الثاني: البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورات، والمخالصات وتذاكر الصندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها

المادة 15:

لأجل تطبيق الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 31.08 المشار إليه أعلاه، يجب أن يكون بيع المنتجات والسلع وتنفيذ خدمات للمستهلكين موضوع فاتورة أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها، وتتضمن بيانات مطابقة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتحدد إلزاميا ما يلي:

- التعريف بالمورد و عنوانه؛
- تاريخ ومكان العملية، وعند الاقتضاء، تاريخ التسليم؛
- تحديد المنتج أو المنتجات أو الخدمات ؛
- كمية المنتج أو الكشف المفصل للخدمة عند الاقتضاء ؛
- سعر البيع الواجب على المستهلك أدائه المتعلق بكل منتج أو خدمة على حدة؛
- المبلغ الإجمالي باعتبار جميع الرسوم ؛
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة عند الاقتضاء؛
- كيفية الأداء.

الباب الثالث : محتوى وشكل لصيقة المتعلقة بالمنتجات والسلع المعروضة للبيع.

المادة 16:

لأجل تطبيق المادة 6 من القانون رقم 31.08 المشار إليه أعلاه، يجب أن تكون لصيقة المنتجات مطابقة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وللمعايير الوطنية المنشورة مراجعها في الجريدة الرسمية. في جميع الحالات، يجب أن تتضمن لصيقة المنتجات والسلع المعروضة للبيع العناصر الآتية بوضوح حسب طبيعتها، وهي:

- الكمية الصافية، معبر عنها بالوحدة العالمية؛
- التركيب؛
- الاسم أو تسمية الشركة وعنوان الشخص المسؤول عن طرح المنتج في السوق؛
- بلد المصدر؛
- الاحتياطات والشروط الخاصة بالاستعمال؛
- جميع البيانات الإلزامية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.

المادة 17:

يجب أن تكون بيانات اللصيقة واضحة ومقروءة وغير قابلة للمحو.

الباب الرابع: سقف السعر أو التعريف المتعلق بالإعلام بأجال التسليم.

المادة 18:

لأجل تطبيق المادة 12 من القانون 31.08 المشار إليه أعلاه، وعندما يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة غير فوري، يحدد بقرارات للسلطات الحكومية الوصية على النشاط المعني، سقف السعر أو التعريف الذي من شأنه إلزام المورد كتابة بتحديد الأجل الذي يتعهد فيه بتسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة في العقد، أو الفاتورة، أو تذكرة الصندوق، أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى مقدمة للمستهلك.

القسم الثاني: الممارسات التجارية

الباب الأول: بيانات الاستثمار القابلة للاقتطاع المخصصة لتسهيل ممارسة حق التراجع في البيع خارج المحلات التجارية

المادة 19:

يجب أن تكون الاستثمار القابلة للاقتطاع المحددة في المادة 47 من القانون رقم 31-08 المشار إليه أعلاه سهلة الاقتطاع من العقد المتعلق بها.

وتتضمن البيانات التالية:

- في ظهر الاستثمار، العنوان الصحيح والكامل الذي يجب أن ترسل إليه، عند الاقتضاء؛

- على وجه الاستثمار، البيانات المتتالية الآتية بحروف مقروءة:

1- في الأعلى: العبارة " إلغاء الطلبية " متبوعة بالإحالة على المواد من 47 إلى 50 من القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛

2- تحت بند "الشروط" التعليمات التالية محددة في أسطر منفصلة:

- أتمم ووقع هذه الاستمارة.
- إرسال الاستمارة أو تسليمها بأية وسيلة تثبت التوصل.
- استعمال العنوان المشار إليه على ظهر الاستمارة.
- الإرسال في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ الطلبية.

3- بعد ترك فراغ، تكتب الجملة: " أنا الموقع أسفله.....، أصرح
بالغاء الطلبية أدناه، متبوعة بالبيانات الآتية، كل بيان في سطر
مستقل:

- طبيعة السلعة أو الخدمة المطلوبة:.....
- تاريخ الطلبية:.....
- اسم الزبون:.....
- عنوان الزبون:.....

4- أخيرا وبشكل واضح عبارة: "توقيع الزبون".

المادة 20 :

لا يمكن كتابة سوى البيانات المحددة بمقتضى هذا النص في الاستمارة القابلة للاقتطاع.

**الباب الثاني: القيمة القصوى للأشياء أو الخدمات أو العينات موضوع المكافأة
الممنوحة للمستهلكين.**

المادة 21:

تحدد القيمة القصوى للعينات، والأشياء والخدمات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 56 من القانون 31.08 المشار إليه أعلاه، بقرارات للسلطات الحكومية الوصية على النشاط المعني.

المادة 22:

يجب أن تتضمن الأشياء المحددة في المادة 56 من القانون 31.08 المشار إليه أعلاه، بشكل واضح وغير قابل للمحو الاسم وتسمية العلامة وشعار ومختصر الشخص الممارس للبيع بالمكافأة.

يجب أن تتضمن العينات المذكورة في هذه المادة عبارة " عينة مجانية لا يمكن أن تباع"، مكتوبة بشكل مقروء وغير قابل للمحو وواضح عند العرض.

الباب الثالث: النموذج الذي يجب أن تكون الوثائق والإعلانات المقدمة للعملية
الإشهارية والنظام مطابقة له.

المادة 23:

يجب أن تكون الوثائق والإعلانات المقدمة للعملية الإشهارية المذكورة في المادة
63 من القانون 31.08 المشار إليه أعلاه، مطابقة للعناصر الآتية:

- عنوان أو تسمية العملية:.....
- منظم أو منظمي العملية:.....
- حظوظ ربح كل شخص مشارك في المسابقة متساوية.
- تجرى هذه المسابقة بين تواريخ.....و.....في المنطقة
الجغرافية الآتية:.....
- الجوائز موضوع المسابقة هي كالتالي:

موضوع	العدد المسابقة	القيمة التجارية للوحدة	طبيعة الجوائز (مقدمة بحسب ترتيب قيمتها التصاعدي أو التنازلي)

- يوجه نظام العملية بالمجان إلى كل شخص يطلبه،
- يجب أن يرسل هذا الطلب إلى العنوان الآتي:.....؛
- ترسل الجوائز إلى الفائزين في أجل أقصاه الشهرين الموالية لاختتام
المسابقة.

المادة 24:

يجب أن تكون بطاقة المشاركة في العملية الإشهارية سهلة الاقتطاع عن الوثيقة المقدمة
للعملية، وتشمل البيانات التالية:

- _____ عنوان أو تسمية العملية:.....؛
- _____ اسم وعنوان منظم العملية:.....؛
- _____ اسم وعنوان المشارك في العملية:.....؛

المادة 25:

يجب أن يشمل نظام العملية الإشهارية البيانات الآتية:

● عنوان أو تسمية العملية:.....؛

● اسم وعنوان منظم العملية:.....،

● تتعلق العملية الترويجية بالمنطقة الجغرافية التالية:.....،

يمكن للأشخاص المتلقين للعروض الاشهارية أن يشاركوا في العملية الاشهارية لأجل الربح وفق الشروط الآتية:

- يجب أن يرسل المشاركون في العملية الاشهارية لأجل الربح بطاقات المشاركة إلى العنوان الآتي..... قبل تاريخ.....، ستؤخذ بطاقتهم بعين الاعتبار وفق الشروط الآتية:.....

- يتم سحب القرعة من طرف.....، وفق الشروط الآتية.....، توزع الجوائز وفق الشروط الآتية:.....؛

- ترسل أو توضع تحت تصرف الفائزين الجوائز المحصل عليها قبل تاريخ..... وفق الشروط الآتية:.....؛

- تستعمل أسماء الفائزين في إطار إشهاري: نعم لا (يشطب على البيان غير المطلوب)

- في حال استعمالها في إطار إشهاري، فالتفاصيل المتعلقة بشروط هذا الاستعمال:.....

- اسم، وعنوان الإدارة التي يودع لديها النظام والمكلفة بمراقبة سير العمليات الإشهارية هي:.....

- عند الاقتضاء، شروط تسديد مصاريف الولوج إلى العملية الاشهارية هي كالتالي:.....

الباب الرابع: محتوى النموذج الذي يجب أن تتطابق معه المحررات المبرمة بين المستهلك والمورد والمتعلقة بالضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا فيما يخص بعض السلع والمنتجات.

المادة 26: لأجل تطبيق المادة 72 من القانون 31.08 المشار إليه أعلاه، يجب تقديم المحررات المبرمة بين المستهلك والمورد والمتعلقة بالضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا فيما يخص بعض السلع والمنتجات وفق نموذج يحدد بقرارات للسلطات الحكومية الوصية على النشاط المعني.

القسم الثالث: الاستدانة.

الباب الأول: مميزات ورقة الاعتراض على التعديلات المقترحة من طرف المقرض عند تجديد العقد

المادة 27: لأجل تطبيق المادة 79 من القانون 08-31 المشار إليه أعلاه، يجب أن تكون ورقة الجواب المتعلقة بالاعتراض على التعديلات المقترحة من طرف المقرض عند تجديد العقد، والتي يجب إلحاقها بالمعلومات التي يلتزم هذا الأخير بتبليغها للمقرض مطابقة لنموذج محدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثاني: النموذج الذي يتم وفقه إعداد العرض المسبق الضروري لعمليات القرض.

المادة 28: لأجل تطبيق المادة 83 من القانون 08-31 المذكور أعلاه، يجب إعداد العروض المسبقة للقرض المشار إليها في هذه المادة وفق النماذج المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثالث : السعر الأقصى لفوائد التأخير.

المادة 29: لأجل تطبيق المادة 104 من القانون 08-31 المشار إليه أعلاه ، يتم تحديد السعر الأقصى لفوائد التأخير التي يجب على المقرض تسديدها في حالة توقف المقرض عن الأداء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الرابع : القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وقيمة السلعة المستردة أو المسترجعة.

المادة 30: لأجل تطبيق أحكام الفقرة 3 من المادة 106 من القانون 08-31 المشار إليه أعلاه، تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

أيضا، ولأجل تطبيق أحكام الفقرة 5 من المادة 106 من القانون 08-31 المذكور أعلاه، تحدد القيمة الأدنى للسلعة المستردة أو المسترجعة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الخامس: قيمة المصاريف المتعلقة بدراسة الملف المتعلق بالقرض.

المادة 31: لأجل تطبيق المادة 124 من القانون 08-31 المشار إليه أعلاه، لا يمكن أن تتجاوز قيمة المصاريف المتعلقة بدراسة الملف، التي يحق للمقرض أن يقطعها أو يطالب بها المقرض مبلغا يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

**الباب السادس: مبلغ التعويض عن الفوائد التي يحق للمقرض المطالبة بها
في حالة التسديد المبكر**

المادة 32: لأجل تطبيق المادة 132 من القانون 31-08 المشار إليه أعلاه ، في حالة التسديد المبكر للقرض، فإن مبلغ التعويض عن الفوائد غير الحال أجلها، والتي يحق للمقرض المطالبة بها يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السابع: الشروط المتعلقة بالحصول على إذن خاص بالتقاضي

المادة 33: لأجل تطبيق المادة 157 من القانون 31-08 المشار إليه أعلاه، يجب على جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة، والتي ترغب في الحصول على إذن خاص بالتقاضي، احترام مقتضيات المواد 152 و153 وكذا احترام المقتضيات المفروضة في النظام الأساسي النموذجي المشار إليه في المادة 154.

يتم منح هذا الإذن من طرف السلطات الحكومية الوصية على النشاط المعني.

الباب الثامن: إجراءات تسليم البطاقة المهنية للباحثين.

المادة 34: يتم تعيين الباحثين المنتدبين والمؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام القانون 31-08 المشار إليه أعلاه وإثباتها طبقا لمقتضيات المادة 166 من هذا القانون، من طرف السلطات الحكومية الوصية على النشاط المعني.

يجب أن يكون هؤلاء الباحثين محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها السلطة الحكومية المختصة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 35: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير السياحة والصناعة التقليدية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة ووالي بنك المغرب كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في:

الوزير الأول
الإمضاء: